

من وزير المالية

إلى

السيد وكيل شركة

الموضوع: طلب توضيحات حول المعلوم على الأراضي غير المبنية
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 28 جانفي 2015

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تملكون قطعة أرض منذ سنة 2013 قمتم بتقديمها كمساهمة عينية لبناء مدرسة وأنكم قمتم بدفع المعلوم على الأراضي غير المبنية بعنوان سنتي 2013 و 2014 بناء على قيمة الإسهام. غير أن بلدية قامت خلال سنة 2014 بتعيين قيمة الأرض وطالبتكم بدفع الفارق بعنوان سنتي 2013 و 2014 مع دفع المعلوم على الأراضي غير المبنية بعنوان سنتي 2015 و 2016 على أساس القيمة المحيئة وطلبتكم مدكم بتوضيحات في هذا الخصوص.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه يمكن لمصالح بلدية مراجعة قاعدة احتساب المعلوم على الأراضي غير المبنية المصرح بها سنة 2013 واعتماد قيمة الأسهم العينية في ذلك التاريخ والمقدرة بـ 1.200.000 دينار مع مطالبتكم بدفع الفارق بين المعلوم المدفوع والمعلوم المعاد احتسابه بالنسبة إلى سنتي 2013 و 2014 علما وأن حصولكم على شهادة إبراء في الغرض لا يحول دون مراجعة قاعدة احتساب المعلوم من قبل البلدية.

كما يمكن لبلدية توظيف المعلوم على الأراضي غير المبنية بالنسبة إلى سنتي 2015 و 2016 على أساس القيمة المحيئة للعقار والمقدرة بـ 1.200.000 د.

هذا وفيما يتعلق بإنتفاعكم بالإعفاء من المعلوم المذكور تجدر الإشارة إلى أنه طبقا لأحكام الفصل 32 من مجلة الجباية المحلية تعفى الأراضي غير المبنية المسيجة ولو كانت منفردة والمستغلة في نطاق نشاط صناعي أو تجاري أو مهني. وعليه يتعين عليكم إثبات استغلالكم للأرض في إطار نشاط المدرسة للإنتفاع بالإعفاء.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجنائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي